



# جمعية البر الخيرية بالفجعي

## لائحة النظام الداخلي

### لشؤون الموظفين

تم اعتماد اللائحة ( النظام الداخلي لشؤون الموظفين ) بقرار مجلس الإدارة في اجتماع رقم (١١) في تاريخ ٢١/٣/١٤٣٨هـ

## الفصل الأول

### تعريفات وأحكام عامة

(١) يقصد بالألفاظ والعبارات والآتية- أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خالف ذلك:

- الجمعية: الجمعية الخيرية بالخفجي
- نظام العمل: يقصد به نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) في 1426هـ
- الموظف: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجره
- العمل الموسمي : العمل الذي يتم في مواسم دورية متعارف عليها
- العمل الجزئي: العمل الذي يؤديه عامل غير متفرغ لدى الجمعية لساعات عمل تقل عن نصف ساعات العمل اليومية المعتادة في الجمعية، سواء كان هذا الموظف يؤدي ساعات عمله يوميا أو بعض أيام الأسبوع
- الأجر : الأجر الفعلي ( الراتب الأساسي بالإضافة الى البدلات الثابتة )
- الشهر : ثلاثون يوما ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد العمل أو في لائحة تنظيم العمل.
- اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

(٢) تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الموظفين بالجمعية منتدبين، مثبتين، مؤقتين، عمالة يومية، متطوعين.

(٣) كما تسري أحكام نظام العمل والعمل ولائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة.

(٤) تعتبر القرارات الصادرة من مجلس ادارة الجمعية مكمله لهذه اللائحة .

(٥) في جميع الأحوال التي تتعلق بالصرف سواء من تحديد الأجر أو الترقيات أو العلاوات أو الأجر الإضافي أو الانتداب أو المكافآت، يتم الصرف وفقا لما تسمح به موارد الجمعية.

(٦) تحدد ادارة الموارد البشرية أنواع الوظائف ومسئولياتها والشروط الواجب توافرها في شاغلها واختصاصات الموظفين الشاغلين لهذه الوظائف كما هو مبين في بطاقات الوصف الوظيفي، كما يحدد نظاما للمرتبات والعلاوات والترقيات.

(٧) يتم تنظيم العمل طبقا للهيكل التنظيمي للوظائف بالجمعية والذي يتضمن ترتيب وظائف الجمعية في حدود مستويات جدول الأجر وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها، ولجس ادارة الجمعية أن يعيد النظر في الهيكل التنظيمي كلما اقتضى الأمر ذلك.

(٨) يبطل كل شرط، أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام، أثناء سريان عقد العمل، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل. (حسب المادة الثامنة من نظام العمل والعمال)

(٩) يتم وضع النحة الجزاءات في أماكن مطروقة ومعلنة للجميع وكذلك نسخة من نظام الجمعية

## الفصل الثاني

### التوظيف والعقود

(١٠) وجود وظيفة شاغرة ذات وصف وظيفي.

(١١) الإعلان عن الوظائف الشاغرة بمختلف وسائل الإعلام (جريدة - إعلان داخلي - صندوق الموارد البشرية- أو أي مصدر إعلام).

(١٢) الأولوية للسعوديين.

- (١٣) استيفاء المتقدم للشروط والمؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة.
- (١٤) اجتياز الاختبار والمقابلة الشخصية.
- (١٥) للجنة التوظيف حق التوصية بالإعفاء من بعض الشروط.
- (١٦) يتم تعيين الموظفين وفقاً لسلم الموظفين وذلك حسب المؤهلات والخبرات وما توصي به لجنة التوظيف.
- (١٧) عند وجود خبرة سابقة في نفس مجال الوظيفة أكثر من 10 سنوات تحسب أول 5 سنوات بمرتبة تلي المرتبة المستحقة بالمؤهل وتطرح من كامل سنين خبرته وتقسّم الباقي على 3 ، وفي حالة الخبرة 10 سنوات فاقل تحسب كل 3 سنوات بدرجة .
- (18) بالنسبة للعاملين الحاليين بالجمعية أو من سبق له العمل بعقود مؤقتة أو تطوعية أو متعاون تحسب الخبرة بحد أعلى 10 سنوات ، تعامل سنين عدا ذلك كل 3 سنوات بدرجة

(١٩) يتم تعيين الموظف تحت الاختبار لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وراتب يعادل نصف راتب الدرجة المستحقة ( يحق لمدير الجمعية الاستثناء من شرط الراتب) على أن يقدم رئيسه المباشر تقرير إلى مدير عام الجمعية يتضمن الجوانب التالية :

- مدى استعداد الموظف للعمل ومدى كفاءته.
- مدى احترام الموظف لمواعيد العمل.
- علاقة الموظف بالموظفين معه.
- مدى تنفيذ الموظف لما يتطلب منه من واجبات.
- التقدير العام (ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول - ضعيف)
- (٢٠) إذا انقضت المدة المشار إليها دون صدور قرار بفصله اعتبر العامل مثبتاً.
- (٢١) يعتبر مدة الاختبار ضمن خدمة الموظف
- (٢٢) ينشأ لكل عامل ملف خاص يحتوي على:
  - شهادة المؤهل.
  - صورة من بطاقته الشخصية.
  - برنت من الأحوال.
  - بالإضافة إلى أي مستندات أخرى سبق الإشارة إليها كمسوغات للتعيين.

#### نظام التعيين بمكافأة:

- (٢٣) يجوز تعيين عاملين بمكافأة للقيام بأعمال تتطلب مهارة أو تخصصات معينة متوفرة أو للقيام بعمل غير مستديم.
- (٢٤) يكون التوظيف بمكافأة بطريق التعاقد وذلك في حدود ما تسمح به ميزانية الجمعية.
- (٢٥) يكون عمل الموظف بمكافأة لوظيفة تحدد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها.
- (٢٦) تسري على العمل بمكافأة كافة القواعد المطبقة على الموظفين بالجمعية والواردة بلائحة شؤون الموظفين.
- (٢٧) تحدد قيمة المكافأة حسب مايلي :
- نوع العقد ( عقد سنوي - عقد ينتهي بانتهاء مهمة )
  - نوع الدوام (كامل - جزئي)
- (٢٨) يحدد عقد التوظيف بمكافأة كل سنة (تمدد حسب نوع العمل)
- (٢٩) لا يستحق الموظف من هذه الفئة أي مستحقات أخرى سوى قيمة المكافأة في العقد.

- ٣٠) لا تطبق عليـة لائـحة سلم الرواتب الخاص بالموظفين.
- ٣١) يندرج الموظفـين الغير مسـجلين في نظام التـأمينات والعمالة الأجنبيـة الذين ليسـو على كفالة الجمعيـة تحت عقد بمكافأة وينطبق عليهم ما ذكر في المواد (27-28-29)

### العقد:

- ٣٢) ينتهي عقد العمل المحدد المدة بانقضاء مدته فإذا استمر طرفاه في تنفيذه عد العقد مجدداً لمدة غير محدودة.
- ٣٣) إذا تضمن العقد المحدد المدة شرطاً يقضي بتجديده لمدة ماثلة أو لمدة محدودة فإن العقد يتجدد للمدة المتفق عليها، فإن تعدد التجديد مرتين متتاليتين أو بلغت مدة العقد الأصلي مع مدة التجديد ثلاث سنوات أقل واستمر الطرفان في تنفيذه، تحول العقد إلى عقد غير محدد المدة.
- ٣٤) إذا كان العقد غير محدد جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناء على سبب مشروع يجب بيانه بموجب اشعار يوجه الى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً.
- ٣٥) في جميع الحالات التي يتجدد فيها العقد لمدة محددة، تعد المدة التي يتجدد فيها العقد امتداداً للمدة الأصلية في تحديد حقوق الموظف التي تدخل مدة الخدمة في حسابها.
- ٣٦) ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال الآتية:
- إذا اتفق الطرفان على انتهائه.
  - إذا انتهت المدة المحددة في العقد - ما لم يكن العقد قد تجدد صراحة وفق نظام العمل فيستمر إلى أجله.
  - القوة القاهرة التي لا يستطيع معها العامل أكمال العقد.
  - في حالة طلب العامل إجازة بدون راتب لمدة أكثر من 45 يوم متتالية.

### الفصل الثالث

#### مواعيد العمل

تحدد مواعيد العمل بقرار من مجلس إدارة الجمعية وللمدير المسئول تنظيم ساعات العمل طبقاً لمقتضيات وضروريات العمل، ولا يجوز تشغيل الموظف لأكثر من ثمانية ساعات في اليوم الواحد يجوز كذلك تكليف الموظف بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت حاجة العمل وله في هذه الحالة الحق في أجر إضافي وذلك حسب ما تنص عليه المادة 107 من نظام العمل والعمال

### الفصل الرابع

#### الإجازات

- ٣٧) تكون أيام العمل الرسمية من يوم الأحد إلى يوم الخميس أما العطل الرسمية فهي كما يلي :
- العطلة الأسبوعية : يومي الجمعة و السبت من كل أسبوع.
  - عطلة الأعياد : وهي عطلة عيد الفطر وتبدأ من اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان وتنتهي بنهاية اليوم الخامس من شهر شوال ، وعطلة عيد الأضحى وتبدأ من اليوم الخامس من شهر ذي الحجة وتنتهي بنهاية اليوم الخامس عشر من الشهر نفسه .

- عطلة اليوم الوطني : اليوم (الأول) من الميزان مطلع السنة الهجرية الشمسية الموافق 23 سبتمبر من السنة الميلادية ، فإذا وافق اليوم الوطني يوم السبت فيعوض عنه بيوم الأحد الذي بعده وإذا وافق يوم الجمعة فيعوض عنه بيوم الخميس الذي قبله وفيما عدا ذلك لا يعوض الموظف عن عطلة اليوم الوطني اذا وافقت عطلة رسمية اخرى.

(٣٨) إذا وافق يوم عمل واحد بين عطلتين رسميتين يكون هذا اليوم عطلة رسمية.

(٣٩) لا يجوز تمديد الإجازة أكثر من مرة واحدة كما أن العطلة الأسبوعية لا تعتبر فاصلاً بين إجازتين ، فإذا منح الموظف إجازة عادية لمدة خمسة أيام تبدأ من يوم الأحد وتنتهي يوم الخميس فإنه يجوز تمديد هذه الإجازة لمرة واحدة فقط تبدأ من يوم الجمعة وهو اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه الإجازة ، وفي هذه الحالة لا يجوز تمديدها مرة أخرى ، أما إذا رغب الموظف منحه اجازة جديدة فلا يعتبر تمديدًا للإجازة السابقة ولكن لا بد أن يباشر عمله قبل منحه إجازة جديدة ولا ينطبق ذلك على من انتهت أجازته العادية مع بداية عطلة أحد العيدين ورغب في تمديدها حيث يمكن منحه أجازة أخرى بعد انتهاء عطلة العيد مباشرة دون الحاجة الى مباشرة .

(40) يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل الحصول على إجازة دون أجر، يتفق الطرفان على تحديد مدتها، ويعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

#### الإجازة الاضطرارية

- ٤١) الإجازة الاضطرارية هي التي تكون لأسباب عارضة لا يستطيع الموظف معها إبلاغ رؤسائه مقدماً للترخيص له بإجازة.
- ٤٢) يستحق الموظف إجازة اضطرارية لمدة 5 أيام في السنة لأسباب طارئة يتعذر معها الحصول على إجازة أخرى ، وأن يقدم طلب الإجازة الاضطرارية اثناء الاجازة او يوم مباشرته وإلا اعتبر غياب بدون إذن.

#### الاعتيادية

- ٤٣) يستحق الموظف عن كل عام إجازة سنوية ال تقل مدتها عن 30 يوماً، وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدماً.
- ٤٤) يجب أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها، أو أن يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته، ولصاحب العمل أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو يمنحها بالتناوب لكي يؤمن سير عمله، وعليه إشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كاف لا يقل عن ثلاثين يوماً.
- ٤٥) للعامل بموافقة صاحب العمل أن يؤجل إجازته السنوية أو أياما منها إلى السنة التالية.
- ٤٦) لصاحب العمل حق تأجيل إجازة الموظف بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً ، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الموظف كتابة، على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.
- ٤٧) للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجره الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل.
- ٤٨) لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي تحددها اللائحة.

#### الإجازة الاستثنائية

- ٤٩) للعامل الحق في إجازة بأجر لمدة يوم واحد في حالة والدة مولود له
- ٥٠) ثلاثة أيام لمناسبة زواجه،
- ٥١) ثلاثة أيام في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه. ويحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

## إجازة الامتحانات

٥٢) للعامل المنتسب إلى مؤسسة تعليمية الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان ولصاحب العمل أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه الامتحان. وعلى الموظف أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل ويجرم الموظف من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان ، مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية.

## الإجازات المرضية

٥٣) للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى، وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية ، ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة ، سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ويقصد بالسنة الواحدة : السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

٥٤) للمرأة الموظفة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المحتمل للوضع، والأسابيع الستة اللاحقة له، بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية ويحظر تشغيل المرأة خلال الأسابيع الستة التالية مباشرة للوضع.

٥٥) يحق للمرأة الموظفة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات لاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد ، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال ، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، ولا يترتب عليها تخفيض الأجر.

٥٦) لا يجوز لصاحب العمل فصل الموظفة أو إنذارها بالفصل أثناء تمتعها بإجازة الوضع.

٥٧) لا يجوز لصاحب العمل فصل الموظفة أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع ، ويثبت المرض بشهادة طبية معتمدة ، على ألا تتجاوز مدة غيابها مائة وثمانين يوماً ، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال المائة والثمانين يوماً السابقة على التاريخ المحتمل للولادة.

٥٨) يدفع إلى المرأة العاملة أثناء انقطاعها عن عملها في إجازة الوضع ما يعادل نصف أجرها ، إذا كان لها خدمة سنة فأكثر لدى الجمعية ، والأجرة كاملة إذا بلغت مدة خدمتها ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة ، و لا تدفع إليها الأجرة أثناء إجازتها السنوية العادية إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل، ويدفع إليها نصف أجرها أثناء الإجازة السنوية ، إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بنصف أجر.

٥٩) للمرأة الموظفة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل مدة ال تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة.

## مراكز التدريب :

٦٠) لإدارة الجمعية تنظيم الإجازات الخاصة بمراكز التدريب التابعة للجمعية الخيرية حسب ما تراه مناسب لتسيير العمل .

## الفصل الخامس

### الرواتب والبدلات والحوافز

- ٦١) يجب الالتزام عند تحديد مرتبات الموظفين وعلاواتهم وترقياتهم سماح الموارد المالية وفي حدود لائحة المرتبات الخاصة بالجمعية.
- ٦٢) يعتبر سلم الرواتب المقرر من مجلس ادارة الجمعية هو المحدد للأجور.
- ٦٣) في حالة العمل خارج الدوام الرسمي يحتسب للعامل خارج دوام باجرا إضافياً عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافاً إليه ٥٠% من أجره الأساسي.
- ٦٤) تعد جميع ساعات العمل التي تؤدى في أيام العطل والأعياد ساعات إضافية.
- ٦٥) يمنح الموظف غير السعودي تذكرة طائرة للسفر بالدرجة السياحية أو المخفضة ذهاباً وإياباً مرة كل عام للسفر إلى نقطة تعاقد له لقضاء الإجازة السنوية ، وكذلك عند انتهاء علاقته بالجمعية ومغادرته النهائية.
- ٦٦) يسقط حق الموظف في تذاكر الإجازة السنوية في حال عدم استخدامها في نفس السنة.

### الانتداب:

- بدل الانتداب: أي عمل يخص الجمعية يبعد أكثر من 100 كلم عن مقر الجمعية ، ما عداه يعامل بنظام العمل الإضافي.
- ٦٧) يتم الانتداب بقرار من مدير عام الجمعية
- ٦٨) يوضح في قرار الانتداب طبيعة المهمة وتاريخ بدئها وانتهاءها على أن تكون مدة الانتداب هي مدة العمل الفعلي
- ٦٩) يصرف بدل الانتداب مقابل مصاريف التنقلات والطعام وتنفيذ المهمة ، وتقوم الجمعية بتأمين قيمة التذاكر ذهاباً وإياباً والمسكن بالتنسيق مع المدير وقيمة السكن لليوم الواحد (٣٠٠) ريال .
- السلفة:

للجمعية إذا سمحت مواردها المالية تفعيل بند السلف حسب الضوابط التالية:

- ٧٠) إتمام الموظف سنتان على راس العمل
- ٧١) أن لا تتجاوز السلفة مجموع رواتب شهرين.
- ٧٢) تقديم طلب من طالب السلفة.
- ٧٣) الموافقة على استخراج السلفة.
- ٧٤) يتم خصم ما مقداره 10% من السلفة من راتبه الشهري ( او حسب ما تراه إدارة الجمعية )
- ٧٥) في حالة كانت مدة الموظف اقل من 4 سنوات يتم تأمين كفيل غارم

### العلاوات:

- ٧٦) يمنح الموظف في بداية كل عام هجري علاوة سنوية بمقدار ٥% بناء على تقرير الأداء الوظيفي المقدم من مدير الجمعية.
- ٧٧) لا تمنح العلاوة السنوية للموظفين الخاضعين لفترة التجربة.
- ٧٨) تمنح العلاوة حسب التقييم السنوي.

## الترقيات

٧٩) يتم ترقية الموظف بعد آخر درجة في السلم إلى المرتبة التي تليها على الدرجة السادسة وفقاً للسلم الوظيفي المرفق وذلك بعد موافقة إدارة الجمعية.

٨٠) توفر الشروط المطلوبة في المرشح للترقية لشغل الوظيفة الشاغرة.

٨١) أن يكون الموظف قد مضى عليه 5 سنوات على الأقل في المرتبة التي هو عليها ، وللمجلس الإدارة حق استثناء

٨٢) ألا يقل تقدير المرشح للترقية في تقييم الأداء السنوي عن (جيد جداً)

٨٣) يثبت عند الترقية إلى المرتبة التي تلي مرتبته الوظيفية بحيث يكون راتبه بعد الترقية لا يقل عن راتبه قبل الترقية.

## عند تحسن الدرجة العلمية

٨٤) في حالة تحسن الموظف لدرجته العلمية يتم إضافة علاوة بعدد فرق سنوات الدرجة العلمية الحالية عن السابقة وتضرب في علاوة مرتبة مؤهله السابق للموظف وتضاف إلى راتبه الحالي ومن ثم يتم ترقيته على المرتبة المستحقة حسب درجته العلمية الحاصل عليها بحيث أن يكون راتبه في ترقيته يساوي أو يزيد عن راتبه السابق.

مثال (١) :

موظف بمؤهل ثانوي على المرتبة الرابعة الدرجة الخامسة براتب ٤٠١٣ وحصل على درجة البكالوريوس 4 سنوات ، كيف يتم تنزيله على اللائحة ؟

فرق سنين الدرجة العلمية = 4 سنوات

علاوة الموظف الحالية (الرابعة) = ٥% من الراتب

إذا: 4 (فرق سنين الدرجة العلمية) × ٥% (العلاوة) = ٧١٣ + ٤٠١٣ = (الراتب الحالي) = ٤٧٢٦

وحيث أن المؤهل الجامعي يستحق المرتبة السادسة فيعين عليها الدرجة الأولى ٤٥٠٠ ريال.

## الحوافز:

٨٥) يجوز لمجلس الإدارة منح الموظف علاوة تشجيعية أو ترقية بمراعاة ما يلي:

- أن يكون الموظف قد حقق مرتبه ممتازة عن الموظفين الآخرين.
- أن يكون الموظف قد حقق رفع في مستوى الأداء والإنتاجية

٨٦) يمنح الموظف مقعد سنوي له او الحد عائلته في مراكز التدريب الخاصة بالجمعية

مكافأة رمضان وعيد الأضحى:

٨٧) تصرف مكافأة رمضان بما تسمح به موارد الجمعية.

٨٨) قيمة المكافأة ٣٠٠٠ ريال تصرف للموظفين المرابطين فقط بنهاية الدوام الرسمي للجمعية تشمل الجمعة والسبت.

٨٩) تصرف المكافأة ٣٠٠٠ ريال اضافية للموظفين المرابطين في شهر رمضان الى ما قبل صلاة العيد.

٩٠) يصرف مكافأة ٣٠٠٠ ريال اضافية للمرابطين فقط اعتباراً من ٥ ذي الحجة إلى نهاية أيام العيد والتشريق .

## الفصل السادس

### تقارير الأداء

٩١) يخضع لنظام التقارير السنوية جميع الموظفين بالجمعية ، وتقدم هذه التقارير في نهاية كل سنة هجرية في شهر ذي الحجة من كل عام، ويكون ذلك على أساس تقدير كفاية الموظف بتقديرات (ممتاز - جيد جداً - جيد - مرضي - غير مرضي) ويكون إعداد هذه التقارير وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.

٩٢) يحرم الموظف المقدم عنه تقرير سنوي واحد بدرجة غير مرضي أو تقريران متتاليان بدرجة مرضي من العلاوة الدورية.

٩٣) الموظف الذي يقدم عنه ثلاث تقارير بتقدير غير مرضي يحال لمجلس الإدارة للنظر في اقتراح فصله من الخدمة.

٩٤) إذا تبين من فحص حالته أنه أكثر ملائمة للقيام بوظيفة أخرى قرر نقله إليها وإذا تبين أنه غير صالح للعمل في أي وظيفة قرر فصله من الخدمة مع اتخاذ الإجراءات المنظمة لذلك.

٩٥) يجب إخطار الموظفين الذين يرى رؤسائهم أن مستوى أدائهم ضعيفاً بأوجه القصور في هذا الأداء طبقاً للتقارير الدورية أولاً بأول وللعامل أن يتظلم من هذا التقرير في خلال ستين يوماً من تاريخ علمه.

### الفصل السابع

#### واجبات الموظف والعقوبات

يجب على الموظف مراعاة الآتي:

٩٦) أداء الواجبات المنوط بها والمكتوبة في الوصف الوظيفي المرفق بالعقد بدقة وأمانة.

٩٧) أن ينجز الأعمال في الوقت المحدد ، وأن يبذل فيها عناية الشخص الحريص.

٩٨) أن يحسن معاملة الجمهور مع إنجاز صالحه في الوقت المناسب.

٩٩) المحافظة على مواعيد العمل وإتباع الإجراءات التي تحددها الجمعية في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد.

١٠٠) المحافظة على كرامة الوظيفة بالمسلك اللائق بها.

١٠١) المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية.

١٠٢) أن يتعاون مع الزملاء في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وأن يحترم رؤسائه وزملاءه في العمل.

١٠٣) أن يراعي النظم الموضوعة للمحافظة على سلامة الجمعية وأمنها.

#### العقوبات

١٠٤) تكون العقوبات في حدود النحة الجزاءات الخاصة بالجمعية.

١٠٥) العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف:

- الإنذار.
- الغرامة .
- الإيقاف عن العمل (لا تتجاوز 5 أيام)
- الحرمان من العلاوة الدورية.
- تأجيل الترقيّة.

• الفصل من الخدمة.

١٠٦) لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف فيما عدا لفت النظر إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه والتحقيق معه في ذلك وسماع دفاعه بدون كل ذلك في محضر خاص يودع في ملف العمل ولا يجوز وقفه عن العمل أثناء التحقيق إل إذا كان التحقيق بسبب ما نسب إليه من ارتكاب أي جنحة داخل دائرة العمل ويكون الإيقاف بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه وفي حالة عدم تقديم الموظف للمحاكمة أو قضي براءته وجب إعادته للعمل.

١٠٧) يكون لكل عامل صحيفة جزاءات يدون فيها نوع المخالفة وتاريخ وقوعها ومقدار العقوبة وتحفظ بملفه الخاص.

١٠٨) يفصل الموظف دون سابق إعلان ودون مكافأة ودون تعويض في الحالات الآتية :

- إذا انتحل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توجيهات مزورة.
- إذا كان معيناً تحت الاختبار وثبت عدم صلاحيته.
- إذا ارتكب خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة للمؤسسة.
- إذا لم يراعي التعليمات اللازم إتباعها لسلامة الموظفين أو مكان العمل رغم إنذاره كتابة على أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة بأماكن ظاهرة.
- إذا تغيب بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية ، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وخمسة في الثانية.
- إذا لم يقوم الموظف بتأدية التزامات وظيفته الجوهرية المترتبة على عقد العمل.
- إذا أفشى أسرار خاصة بالجمعية.
- إذا حكم عليه نهائياً في جنحة أو جناية ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.
- إذا وقع من الموظف اعتداء على المدير المسئول وكذا إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء أو بسبب العمل.
- إذا تسبب في عمله في أي إتلاف أو فقد أشياء من الممتلكات الخاصة بالجمعية.

١٠٩) يكون توقيع الجزاءات المنصوص عليها على الموظفين من اختصاص المدير العام فيما عدا الفصل من الخدمة فيصدر بقرار من مجلس الإدارة بناء على عرض المدير العام وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بقانون العمل.

١١٠) يكون النظم من توقيع الجزاءات إلى مجلس الإدارة الذي يبت في أول اجتماع له في المظلمة عليه.

١١١) إذا حدد الخصم بنسبة محددة من الأجر اعتبر المقصود بذلك هو الأجر الأساسي اليومي للعامل.

- تستحق مكافأة نهاية الخدمة لكل الموظفين ماعدا الحالات التي تنطبق عليهم لائحة العقوبات في المادة 99 والمادة 80 من نظام العمل والعمال.
- ١١٢) تحسب نهاية الخدمة باعتبار الأجر الفعلي للعامل ( الأجر الأساسي + البدلات الثابتة ) أو حسب ما ينص عليه عقد العمل.
- ١١٣) تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتخذ الأجر الأخير أساسا لحساب المكافأة ، ويستحق الموظف مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.
- ١١٤) إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة الموظف يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد على خمس سنوات ، ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر .
- ١١٥) تستحق المكافأة كاملة في حالة ترك الموظف العمل نتيجة لقوة القاهرة خارجة عن إرادته كما تستحقها الموظفة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها.
- ١١٦) تصرف مستحقات الموظف بعد انتهاء خدمته خلال 15 يوم على الأكثر مع حسم أي مبالغ مستحقه.

- ١١٧) تسعى الجمعية إلى رفع قدرات الموظفين بما وإكسابهم المعارف والمهارات التي من شأنها تحسين الأداء وإنجاح العمل وستعمل الجمعية على توفير فرص التدريب للعاملين بما على أن:
- ١١٨) يتم تحديد الاحتياجات التدريبية لجميع الموظفين بالجمعية وكذا أعضاء مجلس الإدارة والمتطوعين من خلال استمارة تحديد الاحتياجات التدريبية يقوم بملئها كلاً من الموظف ورئيسه المباشر .
- ١١٩) يتم تحليل الاستمارة للتعرف على احتياجات كل فرد من الموظفين.
- ١٢٠) يحدد نوع التدريب المطلوب.
- ١٢١) تحديد الأماكن التي سوف يتم فيها التدريب والاتصال بها للتنسيق معها.
- ١٢٢) وضع خطة تدريبية توضح:
- المتدرب
  - موضوع التدريب
  - مكان التدريب
- ١٢٣) يقوم المتدرب حين العودة من التدريب بكتابة تقرير عن الدورة التدريبية ويسلم نسخة من المادة العلمية، كما يقوم بإعداد خطة يوضح فيها كيف يستغل ما اكتسبه من مهارات في تطوير أداءه وما هو المطلوب من الجمعية لتساعده على ذلك.
- ١٢٤) يتم ترشيح المتدرب للدورات التدريبية على حسب احتياج المتدرب ، دون تمييز بين الذكور والإناث.

١٢٥) وتقوم الجمعية بعمل دورات تدريبية للعاملين خاصة الجدد منهم خلال الستة أشهر الأولى لعملهم للتعرف على الجمعية وأهدافها ورسالتها ورؤيتها ولوائحها ، وكذلك تدريبهم على استخدام دليل السياسات والإجراءات كل في مجال تخصصه.

## الفصل العاشر

### بطاقات الوصف الوظيفي

تعد بطاقة للتوصيف الوظيفي خاصة بكل وظيفة على حدة وذلك في ضوء:

- الغرض من الوظيفة.
- واجبات ومسئوليات الوظيفة.
- المسؤوليات الإشرافية.
- المؤهلات والخبرات المطلوبة.
- مستويات الاتصال.

## الفصل الحادي عشر

### لائحة الجهود التطوعية

تعريفات:

١٢٦) التطوع هو أي جهد بشري إرادي يبذله الفرد أو الجماعة بشكل تلقائي أو منظم ودون توخي أي عائد مادي ، وبهدف المشاركة في تحمل مسؤولياته تجاه المجتمع.

العمل التطوعي:

١٢٧) يعرف على أنه قيام فرد أو أفراد من المجتمع اختيارياً وبدون إجبار بمهمة ما ، وقد يكون تبرع بالمال أو بالجهد أو بالوقت أو كل ذلك. المتطوع:

١٢٨) هو الشخص المتمتع بمهارة أو خبرة معينة ويستخدم تلك المهارة بشكل إرادي لخدمة الجمعية أو يتولى مهمة داخلها دون انتظار مقابل مادي ، على أن تقر الجمعية رسمياً بدوره كمتطوع وعدم اعتباره موظفاً بها.

١٢٩) تطبق هذه اللائحة على جميع الموظفين الغير معينين (متطوع) بالجمعية وقت إصدارها ومن يلتحقون بها مستقبلاً ، ولا تسري على:

- أعضاء مجلس إدارة الجمعية.
- المستشارون والخبراء ممن تستعين بهم الجمعية بموجب عقود أو اتفاقات خاصة أو الأعمال العارضة أو العمليات المحددة.
- الموظفين بالجمعية المعيّنين.

١٣٠) تعتبر الأحكام العامة التي تتضمنها هذه اللائحة وكذلك التعليمات الكتابية الحالية واللاحقة التي تصدرها الجمعية فيما بعد بشأن تنظيم العمل ومعاملة المتطوعين بما جزء لا يتجزأ من عقد العمل المبرم بين الجمعية وبين المتطوع.

١٣١) يضع مجلس إدارة الجمعية القواعد والنظم ويصدر القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وذلك حتى لا يتعارض مع أحكامه. التحاق المتطوعين بالجمعية:

١٣٢) يختص رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من ينوب عنه بإصدار قرارات التحاق المتطوعين بالجمعية بموجب عقود تطوع فردي غير محددة المدة.

١٣٣) يجوز للجمعية إجراء اختبار عملي أو نظري أو كليهما معاً للمتطوعين وذلك لاختبار أكفاء المتطوعين والذين لديهم القدرة على العطاء والابتكار لخدمة المجتمع.

١٣٤) على كل راغب في الالتحاق بالعمل كمتطوع في الجمعية أن يحرر استمارة تطوع وذلك على النموذج المعد لذلك بمقر الجمعية.

١٣٥) على المتطوع بالجمعية أن يقدم مسوغات التطوع التالية:

- الهوية الوطنية
- صورة من شهادة المؤهل.
- بيان بعنوان السكن.
- الخبرات العلمية ان وجد

١٣٦) يشترط فيمن يتطوع بالجمعية أن يكون مستوفياً الآتي :

- أن يكون لديه الوقت الكافي لنشاط التطوع.
- لديه قدر ملائم من الإمكانيات والمهارات والاستعداد لاكتساب الخبرات.
- لديه الرغبة في خدمة المجتمع دون توقع مقابل.
- القدرة على تحمل المسؤوليات والالتزام بها.

١٣٧) لا يوجد سن معين لإنهاء خدمة المتطوع إلا بناء على طلبه.

١٣٨) ينشأ لكل متطوع ملف خاص به كافة المستندات والبيانات والقرارات والمستندات والإنجازات التي تخص المتطوع،

١٣٩) يجوز للمتطوع أن يقدم خدماته التطوعية في أكثر من منظمة أخرى.

توجيه وتدريب المتطوع:

١٤٠) كي يستطيع المتطوع أداء مهامه المطلوبة منه يجوز إعطائه المعلومات التالية:

- نبذة عن تاريخ الجمعية وخلفية عن نشاطها.
- أنشطتها المالية وبرامجها المختلفة.
- معلومات عن المستهدفين من خدمات الجمعية وأنشطتها.
- الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
- السياسات العامة والإجراءات المتبعة داخل الجمعية.
- نظام إدارة الجهود التطوعية.
- التوصيف الوظيفي للمتطوع.

١٤١) لكي يتم اكتساب المتطوع للمهارات والمعلومات والسلوكيات التي يحتاجها للقيام بمهامه يتم منحه عدة دورات تدريبية يكون من شأنها الوصول بالمتطوع إلى أعلى درجة ممكنة.

المتابعة والإشراف والتقييم:

142) يقوم المسئول المختص بالإشراف والمتابعة بقياس:

- مدى كفاءة المتطوع في أداء الرسالة.

- احترامه للمواعيد والالتزام به
  - مدى الاستجابة والتعاون (العمل في فريق).
  - مدى الإحساس بالمسئولية (حسن الأداء والالتزام).
  - إلى أي مدى يمكنه الاستمرار في العمل التطوعي.
  - سلوكيات المتطوع (مدى حبه وإقباله على العمل التطوعي).
  - ويتم تقديم التقرير عن أداء المتطوع لإدارة الجمعية كل ثلاثة أشهر.
- ١٤٣) يتم عمل تقييم للمتطوع عن مهامه من خلال استمارة تقييم معدة خصيصاً لهذا الغرض.

#### المكافأة - التكريم:

- ١٤٤) يجوز لمجلس إدارة الجمعية أو من ينيبه أن يمنح المتطوع مكافأة لمن يبدي كفاءة ممتازة في العمل وجهود فائقة ينعكس أثرها على تحقيق أهداف الجمعية مع مراعاة ما تسمح به موارد الجمعية والميزانية المعتمدة للمكافآت لكل سنة مالية.
- ١٤٥) يجوز لمجلس إدارة الجمعية إنهاء خدمة المتطوع من خلال:
- منحه شهادات أو ميداليات تقديرية.
  - إطلاق أسماء المتميزين منهم على بعض القاعات بالجمعية.
  - تكريمهم عن طريق نشرات مطبوعة تتضمن أسماءهم وأدوارهم.
  - تكريمهم في حفلات عامة بحضور مسئولين بالجمع.
  - ترشيحهم للحصول على منح دراسية أو جوائز تقديرية من جهات أخرى.
  - الترشيح لفرص العمل وترقيتهم للمواقع القيادية.

#### إنهاء خدمة المتطوعين:

- 146) يتم الاستغناء عن خدمات المتطوعين في حالة الحكم النهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويكون الاستغناء عنهم وجوباً بقرار من مجلس إدارة الجمعية.
- ١٤٧) يتم الاستغناء عن المتطوع في حالة عجز المتطوع كلياً لمعه من أداء مهامه التطوعية.
- ١٤٨) يتم الاستغناء عن المتطوع بناء على طلبه في أي وقت.
- ١٤٩) وفاة المتطوع حقيقة أو حكم قضائي نهائي.
- واجبات المتطوع والأعمال المحظورة:
- ١٥٠) على المتطوع إطاعة أوامر وتعليمات الرؤساء مادامت خاصة بالعمل ، ويجب أن تكون العلاقة بينه وبين رؤسائه ومرؤوسيه قائمة على أساس التفاهم والتعاون من أجل تحقيق أغراض الجمعية.
- ١٥١) يجب أن يؤدي المهام الخاصة به وأن يحافظ على أموال وممتلكات الجمعية.
- ١٥٢) محظور على المتطوع إفشاء أسرار العمل المالية والمهنية والإدارية للغير ، إلا فيما يصدر فيه أمر كتابي من مجلس إدارة الجمعية.
- ١٥٣) محظور على المتطوع قبول الهدايا والمنح والمكافآت من أي شخص له مصلحة تتعلق بالمهام التي يزاولها المتطوع بالجمعية.
- ١٥٤) محظور على الرؤساء استخدام المتطوع لأداء مهام وخدمات شخصية لهم ، أو إساءة معاملته بأي شكل من الأشكال

العاملين السعوديين

المرتبة / الدرجة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	العلاوة %	بدل نقل	الانتداب
١	٣٠٠٠	٣١٥٠	٣٣٠٨	٣٤٧٤	٣٦٤٨	٣٨٣١	٤٠٢٣	٤٢٢٥	٤٤٣٧	٤٦٥٩	٨٥	٤٠٠	٦٠٠
٢	٣١٠٠	٣٢٥٥	٣٤١٨	٣٥٨٩	٣٧٦٩	٣٩٥٨	٤١٥٦	٤٣٦٤	٤٥٨٢	٤٨١٢	١٠٥	٤٠٠	٦٠٠
٣	٣٢٠٠	٣٣٦٠	٣٥٢٨	٣٧٠٥	٣٨٩١	٤٠٨٦	٤٢٩١	٤٥٠٦	٤٧٣٢	٤٩٦٩	١٢٥	٤٠٠	٦٠٠
٤	٣٣٠٠	٣٤٦٥	٣٦٣٩	٣٨٢١	٣٩٣٧	٤١٣٤	٤٣١٤	٤٥٢٥	٤٧٤٧	٤٩٤٧	١٥٠	٤٠٠	٦٠٠
٥	٣٤٠٠	٣٥٧٠	٣٧٤٩	٣٩٣٧	٤١٣٤	٤٣٤١	٤٥٥٩	٤٧٨٧	٥٠٢٧	٥٢٧٩	١٨٠	٤٠٠	٦٠٠
٦	٤٥٠٠	٤٧٢٥	٤٩٦٢	٥٢١١	٥٤٧٢	٥٧٤٦	٦٠٣٤	٦٣٣٦	٦٦٥٣	٦٩٨٦	٢١٥	٤٠٠	٦٠٠
٧	٥٠٠٠	٥٢٥٠	٥٥١٣	٥٧٨٩	٦٠٧٩	٦٣٨٣	٦٧٠٣	٧٠٣٩	٧٣٩١	٧٧٦١	٢٦٠	٤٠٠	٦٠٠
٨	٦٥٠٠	٦٨٢٥	٧١٦٧	٧٥٢٦	٧٩٠٣	٨٢٩٩	٨٧١٤	٩١٥٠	٩٦٠٨	١٠٠٨٩	٣١٠	٤٠٠	٦٠٠
٩	٧٥٠٠	٧٨٧٥	٨٢٦٩	٨٦٨٣	٩١١٨	٩٥٧٤	١٠٠٨٣	١٠٥٨٨	١١١١٨	١٢٢٣٠	٣٧٥	٤٠٠	٦٠٠

العاملين الغير السعوديين

م/د	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	العلاوة	نقل اعاشة	سكن
خاصة بعمال النظافة والمستودع													
١	١١١٠	١١٦٥	١٢٢٠	١٢٧٥	١٣٣٠	١٣٨٥	١٤٤٠	١٤٩٥	١٥٥٠	١٦٠٥	٥٥	١١١	راتبين
٢	٢٤٨٥	٢٦١٠	٢٧٣٥	٢٨٦٠	٢٩٨٥	٣١١٠	٣٢٣٥	٣٣٦٠	٣٤٨٥	٣٦١٠	١٢٥	١٣٧	راتبين
٣	٣٠٠٠	٣١٥٠	٣٣٠٠	٣٤٥٠	٣٦٠٠	٣٧٥٠	٣٩٠٠	٤٠٥٠	٤٢٠٠	٤٣٥٠	١٥٠	١٧٠	راتبين
خاصة بالأعمال المكتبية والفنية والتعليمية والإدارية													
٤	٢٠٧٠	٢١٧٥	٢٢٨٠	٢٣٨٥	٢٤٩٠	٢٥٩٥	٢٧٠٠	٢٨٠٥	٢٩١٠	٣٠١٥	١٠٥	٢٠٧	راتبين
٥	٢٥٠٠	٢٦٢٥	٢٧٥٠	٢٨٧٥	٣٠٠٠	٣١٢٥	٣٢٥٠	٣٣٧٥	٣٥٠٠	٣٦٢٥	١٢٥	٢٥٠	راتبين
٦	٣٠١٠	٣١٦٠	٣٣١٠	٣٤٦٠	٣٦١٠	٣٧٦٠	٣٩١٠	٤٠٦٠	٤٢١٠	٤٣٦٠	١٥٠	٣٠١	راتبين
٧	٣٦١٠	٣٧٩٠	٣٩٧٠	٤١٥٠	٤٣٣٠	٤٥١٠	٤٦٩٠	٤٨٧٠	٥٠٥٠	٥٢٣٠	١٨٠	٣٦١	راتبين
٨	٤٣٣٠	٤٥٤٥	٤٧٦٠	٤٩٧٥	٥١٩٠	٥٤٠٥	٥٦٢٠	٥٨٣٥	٦٠٥٠	٦٢٦٥	٢١٥	٤٣٣	راتبين
٩	٥١٩٠	٥٤٥٠	٥٧١٠	٥٩٧٠	٦٢٣٠	٦٤٩٠	٦٧٥٠	٧٠١٠	٧٢٧٠	٧٥٣٠	٢٦٠	٥١٩	راتبين
١٠	٦٢٣٠	٦٥٤٠	٦٨٥٠	٧١٦٠	٧٤٧٠	٧٧٨٠	٨٠٩٠	٨٤٠٠	٨٧١٠	٩٠٢٠	٣١٠	٦٢٣	راتبين

توزيع المراتب حسب المؤهل ونوع الوظيفة

توزيع المراتب السعوديين										
المرتبة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	
المؤهل	بدون مؤهل	ابتدائي + متوسط	ثانوي	دبلوم	جامعي	جامعي + خبرة أكثر من ٥ سنوات + رؤساء الأقسام	ماجستير	ماجستير + خبرة		

توزيع الدرجات حسب الشهادات التدريسية والدرجات العلمية م = مرتبه د = درجة

بعد الثانوي	دبلوم سنة	دبلوم سنتان	دبلوم عالي (٣ سنوات)	بعد الجامعة
كل ٦ أشهر تعادل درجة	م : ٥ د : ١	م : ٥ د : ٢	م : ٥ د : ٤	١. الدبلوم المتخصص ( موارد بشرية - موارد مالية - إدارة أعمال - محاسبة ) كل سنة بدرجتين. ٢. الدبلوم العام كل سنة بدرجة

● العاملین غیر السعودیین

المرتبة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	
المؤهل	* عمال النظافة وعمال المستودع السائقين		* المهن الكتابية والخدمية والفنية		* المهن التعليمية		* المهن الإدارية		* المهن الإدارية + خبرة أكثر من ٥ سنوات		* الخبرات النادرة

\* مع الأخذ بعين الاعتبار فرق متوسط دخل الفرد في بلده ( الجنسية ).

مسیر خاص بالتعاونين بمكافآت مقطوعة

المؤهل	دوام كامل	دوام جزئي
بدون - ابتدائي	٢٠٠٠	١٥٠٠
متوسط	٢٥٠٠	٢٠٠٠
ثانوي	٣٠٠٠	٢٥٠٠
بكالوريوس	٣٥٠٠	٣٠٠٠
ماجستير تخصصات مطلوبة	٤٥٠٠	٤٠٠٠-٣٥٠٠

- يحق للمجلس استثناء بعض الوظائف وبعض الموظفين من السلم الوظيفي بشكل عام بالزيادة أو النقصان في قيمة المكافأة وحسب مصلحة العمل وتطوره .

- كما يحق للمجلس ممثلاً برئيسه بزيادة العلاوات السنوية أو تخفيضها حسب كفاءة واجتهاد الموظفين أو حسب إمكانيات الجمعية المادية .